الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 November 2010
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**
**الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل**
**الدورة التاسعة**
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

# مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

# بلغاريا

* سيصدر التقرير النهائي في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/16/9. ويعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.10-17535 120111 130111

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | مقدمة | ١-٤ | ٣ |
| أولاً - | موجز مداولات عملية الاستعراض | ٥-٧٩ | ٣ |
| | ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | ٦-١٦ | ٤ |
| | باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض | ١٧-٧٩ | ٦ |
| ثانياً - | الاستنتاجات و/أو التوصيات | ٨٠-٨١ | ١٧ |
| | المرفق | | |
| | تشكيلة الوفد | | ٢٩ |

## مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، بعقد دورته التاسعة في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وجرى الاستعراض المتعلق ببلغاريا في الجلسة السابعة المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترأس وفد بلغاريا نيكولاي مْلادينوف، وزير الخارجية. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق ببلغاريا في جلسته الحادية عشرة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار، في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير الاستعراض المتعلق ببلغاريا: بنغلاديش وبولندا وموريتانيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق ببلغاريا:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/9/BGR./1) و(A/HRC/WG.6/9/BGR./1/Corr.1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/9/BGR./2) و(A/HRC/WG.6/9/BGR./2/Corr.1 and 2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/9/BGR./3).

٤- وأحيلت إلى بلغاريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفينيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

٥- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى ٤٥ وفداً ببيانات. وشكر عدد من الوفود بلغاريا على تعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وأثنت الوفود على الحوار البناء الذي بادر الوفد إلى إجرائه مع المجتمع المدني أثناء إعداد التقرير الوطني، وعلى الطابع الشامل لتقريره، وعلى عرضه أيضاً. ورحبت الوفود بالردود المفصَّلة على الأسئلة التي أُعدت سلفاً وبالتعليقات الأخرى التي أبداها الوفد أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

## ألف – عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٦- أوضح رئيس الوفد، السيد ملادينوف، أن بلغاريا طرف في المعاهدات الرئيسية الدولية لحقوق الإنسان وأنها أعلنت طوعاً قبولها بعلمية الفحص البعيدة الأثر التي أُجريت على سجلها في ميدان حقوق الإنسان، بما فيها الأحكام المُلزمة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بشكاوى الأفراد. وأوضح الوزير أيضاً أن بلغاريا تتقيد بأعلى المعايير والتطلعات المجسّدة في ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، عقب بدء نفاذ معاهدة لشبونة في عام ٢٠٠٩.

٧- وسلّم الوزير بالمساهمات القيّمة التي قدمها كل من المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية عن طريق عملية التشاور الشفاف في إعداد التقرير الوطني. وأعرب عن التزامه الكامل بمواصلة حوار كل من الوزارات والجمهور على نطاق واسع مع أصحاب المصلحة، من أجل كفالة المتابعة اللازمة لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٨- وتناول، في بيانه الاستهلالي، عدداً من الأسئلة التي أُعدت سلفاً.

٩- ففيما يتعلق بوجود مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس، أكد الوزير أن هذه المؤسسة موجودة في إطار مكتب أمين المظالم؛ بيد أن أمين المظالم لم يبادر رسمياً بعد إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق عليها وفقاً لمبادئ باريس. وتتوقع الحكومة تقديم طلب للتصديق عليها أثناء هذا العام أو في عام ٢٠١١.

١٠- وفيما يتعلق بالخطوات الرامية إلى تحسين استفادة الروما من الخدمات والمرافق العامة وإتاحتها لهم بغية تحسين مستوى معيشتهم، سلّم الوزير بأن الروما يواجهون تحديات اقتصادية واجتماعية خاصة تتطلب معالجة شاملة. وأضاف أن الحكومة اتخذت سلسلة من التدابير بغية كفالة إدماج الروما في صلب المجتمع إدماجا كاملا، عن طريق اعتماد مساعدين خاصين في المدارس، ووضع شبكة موسّعة للوسطاء في مجالي الرعاية الصحية والتوظيف. وتتمثل مبادرة واعدة أخرى في "مشروع الإدماج الاجتماعي" الذي تنفذه وزارة العمل والسياسات الاجتماعية، بهدف دعم الأُسر المتدنية الدخل التي تنتمي إلى جماعات الأقليات وتواجه صعوبات في الاندماج في سوق العمالة؛ ويتوخى المشروع أيضا وضع خدمات لتلبية احتياجات الأطفال التعليمية والصحية. وفضلاً عن ذلك، يشارك ممثلو جماعات الروما مشاركة نشطة في برنامج يموله الصندوق الزراعي الأوروبي للتنمية الريفية، يستهدف المناطق الريفية.

١١- أما فيما يخص حماية حقوق الأطفال، ومع التركيز بصورة خاصة على رفاههم في إطار نظام رعايتهم، اعتمد البرلمان في عام ٢٠٠٨ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالأطفال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٨، التي تحدد المجالات والإجراءات التي يجب تحسينها على سبيل الأولوية. وستُغلق أثناء السنوات الخمس عشرة القادمة جميع مؤسسات رعاية الأطفال البالية الموروثة عن الماضي وسيُستعاض عنها تدريجياً بشبكة خدمات مجتمعية، وتتمثل أول

الأولويات في غلق المؤسسات الموروثة للرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بالأطفال حتى بلوغهم سن ٣ أعوام. وفي غضون ذلك، يجب تحسين ظروف مؤسسات رعاية الأطفال على المستويين الحكومي والبلدي. واعتمدت الحكومة أيضاً وثيقة سياسات عامة لإنهاء استخدام هذه المؤسسات، وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لرعاية الأطفال البديلة بمشاركة ٢٣ منظمة غير حكومية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة. ووضعت الحكومة كذلك خطة عمل تتوخى تنفيذ عدة مشاريع أثناء السنوات الخمس عشرة القادمة.

١٢- أما فيما يخص المساواة في معاملة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحمايتهم من التمييز، أوضح الوزير أن التمييز القائم على الميول الجنسية محظور بمقتضى قانون الحماية من التمييز، الذي يتجاوز نطاقه المستلزمات الدنيا لتشريعات الاتحاد الأوروبي. وعند التعرض للتمييز، يُتاح عدد من سبل الانتصاف الوطنية، التي تمتد من التوجه إلى لجنة الحماية من التمييز وصولاً إلى الجهاز القضائي.

١٣- وفيما يتعلق بالتعذيب، أوضح الوزير أن بلغاريا وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وأن التصديق عليه بسرعة يمثل أولوية. وأضاف أن اللجوء إلى التعذيب أو إلى أي شكل من أشكال المعاملة المهينة محظور بموجب الدستور والتشريعات المحلية على السواء. وفضلاً عن ذلك، ترمي اللوائح التنظيمية لوزارة الداخلية إلى منع التمييز وضمان احترام حقوق الإنسان للمحتجزين. وفي جميع الحالات التي تتعلق بمزاعم ارتكاب الشرطة أعمال عنف، أُجري تحقيق بشأنها وفُرضت عقوبات وفقاً للأصول القانونية. وعند وجود بيانات تفيد بارتكاب جريمة ما، تُحال القضية إلى مكتب المدعي العام. وقدّم الوزير إحصاءات عن ذلك.

١٤- وأشار الوزير إلى أنه تم اعتماد نظام لتسجيل الشكاوى التي يُزعم فيها التعرّض لإساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة، وأن هذا النظام حالياً قيد الرصد عن كثب. وأشار أيضاً إلى اعتماد مدونة لآداب مهنة أفراد الشرطة تتولى مراقبة تنفيذها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وآداب مهنة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية. وفضلاً عن ذلك، تهدف الدروس الخاصة والبرامج التثقيفية في أكاديمية الشرطة إلى توعية المسؤولين القانونيين بالحاجة إلى التصدي للعنف وتحسين معايير وحالة حقوق الإنسان في السجون. ونُظّمت أيضاً دورات تدريبية لتوعية موظفي مراكز الاحتجاز بحقوق الإنسان، واستُخدم رصد المجتمع المدني لزيادة شفافية نشاط الشرطة.

١٥- وبالنسبة إلى تحسين ظروف نظام السجون، اعتُمد برنامج خاص في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ يهدف إلى تحسين ظروف العيش ومعالجة مسألة الاكتظاظ. ورافقت البرنامج خطة عمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ تُحدّد ما يتصل بذلك من إطار زمني ومسؤوليات ومؤسسات ونتائج متوقعة.

١٦- وفيما يتعلق بإصلاح نظام العدالة، يستند عمل الحكومة إلى استراتيجية إصلاح النظام القضائي، فقد أُنشئ مجلس خاص لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية. ويقضي أحدث تعديل للدستور بإنشاء مجلس أعلى دائم للقضاء وبمنح حصانة محدودة للقضاة. ويستتبع هذا التعديل قانون جديد للنظام القضائي، سيُستعرَض لغرض تعزيز قدرته على الإدارة وتحسين انضباط وفعالية النظام ككل. وشملت التحسينات الأخرى التي أشار إليها الوزير اعتماد قانون الإجراءات الإدارية والمحاكم الإدارية الوظيفية، والمصادقة على القانون الجديد للإجراءات المدنية، وإنشاء سجل تجاري واعتماد الإنفاذ القضائي الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت اجتماعات المجلس الأعلى للقضاء علنية حيث تُنشر قراراته مباشرة على الشبكة العالمية بغية تعزيز مساءلة النظام. وفضلاً عن ذلك، اعتُمد قانون آداب مهنة القضاء، وأصبح التوظيف يخضع للمنافسة، وأُدرج مبدأ شغل المناصب العليا في التشريعات، وعُزِّز نظام التقييم، من أجل دعم التدريب والمؤهلات في النظام القضائي، الذي ينفَّذ عن طريق المعهد الوطني للقضاء. وأشار الوزير أيضاً إلى استمرار تطوير نظام المعلومات الموحَّد لمكافحة الجريمة.

## باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- لاحظت الجزائر إنشاء مؤسسات مختلفة مُكلّفة بتعزيز حقوق الإنسان، مثل أمين مظالم الجمهورية والوكالة الحكومية لحماية الطفل. وأشارت الجزائر أيضاً إلى ارتكاب أعمال بدوافع عنصرية وقائمة على الكراهية ضد أفراد ينتمون إلى أقليات. وطلبت الجزائر تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المُتخذة لمكافحة الفساد. وقدمت توصيات.

١٨- ورحّب المغرب بدور أمين مظالم الجمهورية المتزايد الأهمية وشجع بلغاريا على تبادل أفضل الممارسات التي تتعلق بهذه المؤسسة، وتبادل المعلومات كذلك بشأن أثرها في التمتع بحقوق الإنسان. ورحّب المغرب بمختلف الإجراءات التي اتخذتها بلغاريا لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم والتوظيف والصحة والاستفادة من هذه الخدمات، وطلَب تقديم معلومات إضافية عن خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لفترة السنتين. كما طلب المغرب أيضاً تقديم المزيد من المعلومات عن إدماج أفراد الروما، مع الإشارة إلى الإجراءات المتصلة بالتثقيف بحقوق الإنسان. وقدم المغرب توصيات.

١٩- وأشار الاتحاد الروسي إلى التقدم الذي أحرزته بلغاريا بالانضمام إلى الاتفاقات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وباعتماد مجموعة واسعة من البرامج، بما فيها الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين، والاستراتيجية الوطنية لتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجية الوطنية للتنمية الديمغرافية. وفيما يخص عدد من المسائل العالقة والتحديات القائمة التي تواجهها بلغاريا، استفسر الاتحاد الروسي عن نتائج تنفيذ قانون عام ٢٠٠٣ لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وأشار إلى أن المؤسسة الوطنية لحقوق

الإنسان في بلغاريا تزمع تقديم طلب اعتمادها بصفتها المؤسسة الوطنية المناسبة التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس.

٢٠- وأشارت فرنسا إلى اعتماد خطة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة لفترة السنتين في عام ٢٠١٠ وإلى قانون إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، بيد أنها استفسرت عن العوائق التي تحول دون تصديق بلغاريا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما استفسرت فرنسا عن نتائج البرامج الرامية إلى رفع مستوى معيشة الروما وإدماجهم. ودعت فرنسا بلغاريا إلى تعديل دستورها وجهازها التشريعي على نحو يكفل تحسين مكافحة جميع أشكال التمييز. وقدمت فرنسا توصية.

٢١- وأثنت إندونيسيا على بلغاريا لإدماجها مبادئ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في تشريعها الوطني ورحبت بالتزامها بتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون. بيد أن إندونيسيا أعربت عن القلق إزاء نظام حماية الأطفال، ولا سيما في مجال التمتع بالرعاية الصحية والرفاه والمساعدة الاجتماعية. وأعربت إندونيسيا عن ارتياحها للجهود التي تبذلها بلغاريا لمعالجة مسألة الاتجار بالأشخاص. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٢٢- ولاحظت فنلندا أن أطفال أقلية الروما متخلفون عن الركب بصورة خطيرة في مجال التعليم. واستفسرت عن كيفية ضمان بلغاريا تحقيق أطفال الروما بحلول سن ١٦ عاماً نتائج تعليمية يمكن مقارنتها بنتائج بقية السكان، وبالتالي تحسين إدماج الروما في المجتمع البلغاري. وقدمت فنلندا توصيات تتضمّن الاستفادة من الخدمات العامة على نحو متساوٍ ومن مستوى معيشي لائق.

٢٣- وأشارت بيلاروس مع الارتياح إلى الجهود التي تبذلها بلغاريا لتحسين تشريعها الوطني وتعزيز الإطار المؤسسي. ورحبت بيلاروس باعتماد عدة استراتيجيات وطنية طويلة المدى، بما فيها استراتيجية لصالح الأطفال. وأثنت بيلاروس على سياسة الحكومة في مجال التعليم الابتدائي وتطوير نظام الرعاية الصحية. وأشارت إلى التدابير التي اتخذتها الحكومة لمعالجة المشاكل التي تواجهها في مجال حماية حقوق أفراد الروما وكفالة إدماجهم إدماجاً منهجياً وشاملاً، بما في ذلك عن طريق البرنامج الإطاري الجديد لفترة العشر سنوات. وأشارت بيلاروس إلى جهود الحكومة الهادفة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت توصيات.

٢٤- ولاحظت اليونان أن لبلغاريا، منذ التغير الديمقراطي في عام ١٩٨٩، سجلاً جيداً جداً في منطقة البلقان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وطلبت اليونان إلى بلغاريا تبادل أفضل ممارساتها في مجال تطوير الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان منذ التحول الديمقراطي، وتبادل خبراتها، بما في ذلك المشاكل التي تواجهها في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت اليونان عن ارتياحها لما تحظى به حقوق المرأة من أولوية في بلغاريا. وقدمت اليونان توصيات.

٢٥- وهنأت بلجيكا بلغاريا على التقدم المطرد الذي أحرزته في مجال حماية حقوق الإنسان، بيد أنها أثارت شواغل تتعلق بدور الأيتام و/أو المعوقين عقلياً. وأعربت بلجيكا كذلك عن القلق إزاء استمرار الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي رغم وجود تدابير ملموسة للتصدي له. وقدمت بلجيكا توصيات.

٢٦- وأشارت المكسيك إلى إنجازات بلغاريا في مجال حماية حقوق الإنسان وتوطيد الديمقراطية. واستفسرت المكسيك عن تنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إدماج أطفال الروما في المدارس المختلطة، وعن مدى وجود آليات للتنسيق مع المجتمع المدني في هذا الصدد. وطلبت المكسيك تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لمنع التمييز ضد المعوقين عقلياً. وقدمت المكسيك توصيات.

٢٧- وسلّمت ماليزيا بأن لبلغاريا إطاراً قانونياً شاملاً يغطي القواعد والمعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. واعترفت ماليزيا أيضاً بأن بلغاريا تواجه عدة تحديات تشمل حالات تتعلق بالاتجار بالأشخاص ومسائل ذات صلة بحقوق الإنسان لجماعات الروما، ولا سيما النساء والفتيات. وقدمت ماليزيا توصيات.

٢٨- وأشارت كندا إلى الجهود الإيجابية المبذولة لكفالة تمتع الفئات الضعيفة بحقوق الإنسان، فضلاً عن القانون المتعلق بالمساعدة القانونية وإنشاء المكتب الوطني المعني بالمساعدة القانونية. بيد أن كندا أعربت عن القلق إزاء لجوء أفراد الشرطة المزعوم إلى القوة وإزاء استمرار التحديات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وقدمت كندا توصيات.

٢٩- ورحبت قبرص بتصديق بلغاريا على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص وبإنشاء اللجنة الوطنية لمعالجة مسألة الاتجار. وأثنت كذلك على جهود بلغاريا الرامية إلى إدماج جماعات الروما واستفسرت عن إدماج المهاجرين واللاجئين. وطلبت تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة مراعاة القرارات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في صياغة التشريعات والسياسات الوطنية أو تنفيذها.

٣٠- وطلبت ألمانيا أيضاً تقديم معلومات عن كيفية متابعة بلغاريا توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل ذات الصلة بمنع استخدام الشرطة للسلطة وإساءة معاملة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات الأقليات؛ ومعالجة الشواغل المتعلقة بالترويج للقوالب النمطية العنصرية والكراهية العرقية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك من جانب منظمات ووسائط الإعلام والأحزاب السياسية؛ وتناول الشواغل المتعلقة بارتفاع عدد الأطفال الذي يتعرضون للإيذاء. وقدمت ألمانيا توصيات.

٣١- وأثنت هولندا على الجهود التي تبذلها بلغاريا في سبيل تعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وكذلك على تفانيها في حماية حقوق الأطفال المودعين في مؤسسات، ولا سيما عن طريق اعتماد استراتيجية رعاية الأطفال خارج المؤسسات. بيد أن هولندا

أعربت عن شواغل إزاء التمييز ضد الروما، وإساءة معاملتهم أحياناً. وقدمت هولندا توصيات.

٣٢- وردّ الوفد بأنه يتوقع أن تكون بلغاريا قادرة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عند التوصل إلى اتفاق في إطار الاتحاد الأوروبي.

٣٣- وفيما يتعلق باتفاقية عام ١٩٤٥ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ردّ الوزير بأنه سيكون بوسع الجمعية الوطنية ضمان انضمام البلد إلى الاتفاقيتين بحلول نهاية هذا العام.

٣٤- وفيما يخصّ الاتجار بالأشخاص، أبلغت بلغاريا عن تنظيم حملة وطنية إعلامية شاملة لتوعية الجمهور بهذه المسألة بداية من الأسبوع الماضي. ورغم تسليم بلغاريا بوجود صعوبات في إقناع الشهود بتقديم شهادات، إلا أنها تلاحظ أن الوضع يتغير ببطء وأن هناك زيادة مستدامة في عدد ضحايا الاتجار الذين يجري تحديدهم وإحالتهم لتلقي الحماية. وبإمكان هؤلاء الضحايا كذلك تلقي الرعاية الطبية والنفسية المجانية. وأشارت إلى وجود رقم هاتفي وطني لصالح الأطفال الذين يتعرضون للعنف المترلي، وهي ممارسة كثيراً ما ترتبط بمسائل الاتجار.

٣٥- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، رد الوفد أن بلغاريا قد وقّعت على كليهما في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ على التوالي. وبناء على ذلك، أثبتت الحكومة إرادتها السياسية للالتزام بأحكامهما. ومع ذلك، ولكي تكون بلغاريا قادرة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، يجب إدخال عدد من التغييرات على التشريع المحلي، بما في ذلك قانون الأسرة، وهي تغييرات جارية حالياً. وحالما تُستكمل هذه العملية، ستتمكّن بلغاريا من المضي قُدماً بعملية التصديق.

٣٦- وبالنسبة إلى أوضاع أطفال الروما ومعدلات الالتحاق بالمدارس، سلّمت بلغاريا بأن أطفال الروما يمثلون نسبة كبيرة من الأطفال الذين يتسربون من نظام التعليم. بيد أن عدد الأطفال الذين يتوقفون عن الدراسة قبل الأوان يتضاءل. فقد اتخذت الحكومة إجراءً لزيادة استكمال الأطفال تعليمهم المدرسي، ولا سيما في المجتمعات الفقيرة، حيث ينحدر العديد منهم من أصول جماعات الروما، وذلك بجعل الحصول على إعانات الأطفال مشروطاً بمواظبة الأطفال على الدراسة. وبالإضافة إلى ذلك، لم توضع إطلاقاً سياسة تعليمية للفصل بين الأطفال المنحدرين من أصول عرقية مختلفة، بل شهدت المدارس التي تهيمن على طلابها أُسر تنحدر من جماعات الروما أو أُسر فقيرة هبوطاً في مستوى جودة التعليم. وستواصل الحكومة معالجة نوعية التعليم الذي يتلقاه الأطفال في نظام التعليم بأكمله.

٣٧- وأكدت بلغاريا مرة أخرى، بالنظر إلى النظام الموروث عن الماضي، وجود برنامج شامل لرعاية الأطفال خارج المؤسسات. والهدف هو تحسين برامج التدريب الرامية إلى الارتقاء بالخدمات في المؤسسات والدوائر المجتمعية القائمة، مثل الكفالة، وإشراك أفراد الأُسر

الموسّعة للأطفال المودَعين في مؤسسات في تحمُّل مسؤولية رعاية هؤلاء الأطفال عند مغادرتهم المؤسسات. ويشمل نظام آخر إقامة عدد من البيوت الآمنة التي يمكن فيها للمراهقين أن يُقضّوا بعض الوقت قبل إعادة إدماجهم في المجتمع.

٣٨- ورداً على التعليق ذي الصلة بضرورة تعزيز التسامح على نحو أنشط عن طريق تنظيم حملة لدى الجمهور، رد الوفد أن بلغاريا اشتهرت بكونها بلد تسامح، وأن جميع الطوائف الدينية والعرقية تتمتع تمتُّعاً كاملاً بحقها في الانخراط في تقاليدها الثقافية وممارسة شعائرها الدينية. وكرر الوفد مرة ثانية استعداد الحكومة مواصلة الانخراط في تعزيز التسامح على نحو أنشط بإتاحة خدمات مختلفة تشارك فيها المنظمات غير الحكومية.

٣٩- وأعربت الدانمرك عن ارتياحها لملاحظة الزخم الذي تشهده جهود بلغاريا في إصلاح نظام إقامة العدل واستفسرت عن التحديات الرئيسية التي ستواجهها في السنوات المقبلة. وركّزت الدانمرك أيضاً على مسألة أقلية الروما وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان أفراد هذه الأقلية يعاملون بصفتهم مواطنين بلغاريين في حد ذاتهم. وتتطلع الدانمرك إلى تصديق بلغاريا سريعاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت الدانمرك توصيات.

٤٠- ورحبت هنغاريا بإنشاء عدة مؤسسات وطنية في مجال حقوق الإنسان. وأيّدت التزام بلغاريا بمكافحة الفساد الذي لا يزال يمثِّل إحدى المشاكل الاجتماعية الرئيسية، إلى جانب الاتجار بالأشخاص والتمييز. وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء العدد الكبير من حالات انتهاك حقوق الأطفال، وأكدت ضرورة أن تكون حماية الأطفال إحدى الأولويات الرئيسية لكل دولة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٤١- وأثنت البرازيل على بلغاريا لتعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك توجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وسحبها جميع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وأشارت البرازيل إلى تسليم بلغاريا باستمرار التمييز ضد الروما وانتشار الفقر في أوساطهم واستبعادهم اجتماعياً. ولاحظت مع القلق زيادة معدّلات الاستغلال الجنسي للأطفال وإيذائهم. وأثنت البرازيل على بلغاريا لما حققته مؤخرا من إنجازات في ميدان حماية اللاجئين. وقدمت توصيات.

٤٢- وقالت سلوفاكيا إن بلغاريا بلد صديق منذ القِدم وشريك في الاتحاد الأوروبي، وشكرت بلغاريا على إشارتها إلى موضوع الروما وأعربت عن استعدادها لتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في إطار عقد إدماج الروما. وأثنت سلوفاكيا على الجهود التي تبذلها بلغاريا لمكافحة التمييز وطلبت إليها ذكر التدابير الأخرى التي تزمع اتخاذها في سبيل تحقيق هذا الهدف. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٣- وطلبت السويد إلى بلغاريا أن تسهب في شرح الجهود المبذولة لكفالة استيفاء ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك خطط إصلاح حالة السجون مستقبلاً. وأشارت السويد إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة القضاء على التمييز العنصري، بما فيها شواغل تتعلق بالنقل الانتقائي لأطفال الروما إلى مدارس خاصة بالأطفال الذين يعانون من عجز في النمو؛ ولجوء موظفي إنفاذ القانون إلى القوة المفرطة ضد الروما؛ وقلّة معرفة الهيئات القضائية بمعايير الحماية من التمييز العنصري وتطبيق هذه المعايير على نحو غير متناسب. وقدمت السويد توصيات.

٤٤- وأثنت النرويج على إدماج المعايير والمبادئ الدولية المتفق عليها في التشريعات البلغارية. كما أكدت النرويج وجوب أن تؤدي إلى نتائج حقيقية الإرادةُ السياسية لاعتماد إصلاحات ديمقراطية تكفل الأداء السليم لنظام إقامة العدل ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وأعلنت عن التزامها الثابت بمواصلة مساعدة بلغاريا على تنفيذ المعايير الأوروبية. وقدمت النرويج توصيات.

٤٥- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باعتماد قانون المساعدة القانونية، وأشارت إلى المجالات التي يمكن فيها تحسين إقامة العدل. ورحبت بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز إدماج الروما؛ بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء أوضاع أطفال الروما واستفادتهم من الخدمات. وبالنظر إلى ارتفاع نسبة انتشار العنف المترلي، استفسرت المملكة المتحدة عن رصد الموارد الحكومية لدوائر حماية الضحايا، وعن الجهود المبذولة لمنع العنف المترلي. وقدمت توصيات.

٤٦- وأثنت تركيا على بلغاريا لإنجازاتها في مجال حماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩، المعروفة كذلك باسم "عملية النهوض"، التي نُفِّذت خلالها حملة إدماج استهدفت الأقلية التركية، مشيرة إلى عدم معالجة شكاوى الضحايا. وأفادت تركيا أن الأقلية التركية لا تزال تواجه عراقيل في ممارسة حرياتها الدينية، واستفسرت عمّا إذا كانت بلغاريا تزمع تعديل قانون الطوائف الدينية. وقدمت تركيا توصيات.

٤٧- وأثنت إيطاليا على التزام بلغاريا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأحاطت علماً على النحو الواجب بسياساتها واستراتيجياتها لصالح الروما. وفيما يتعلق بالقلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن إساءة معاملة الشرطة للأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات وفرط استخدام القوة ضدهم، شجعت إيطاليا بلغاريا على مواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة أي انتهاك من هذا القبيل. وقدمت إيطاليا توصية.

٤٨- واعتبرت جمهورية مولدوفا أن الارتقاء بوظيفة أمين المظالم إلى المستوى الدستوري خطوة هامة. وهنّأت بلغاريا على القيام بمبادرات شاملة وأعربت عن رأيها وأنه لا بد من تمكين جماعات الروما على النحو الواجب من أجل تقاسم المسؤوليات لتنفيذ هذه المبادرات تنفيذاً ناجحاً. ورحبت جمهورية مولدوفا بالتطورات التي يشهدها مجال مكافحة الاتجار

بالأشخاص وطلبت إلى بلغاريا أن تسهب في شرح الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص بين الجنسين والعنف المترلي والكيفية التي تتوخّى بها تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصية.

٤٩- وأعربت الصين عن تقديرها لوضع بلغاريا استراتيجية وطنية لتكافؤ الفرص بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ ولمشاركة النساء في الانتخابات على نطاق أوسع. وبيّنت الصين أيضاً أن بلغاريا حققت نتائج ملحوظة في تعزيز وحماية حقوق فئات منها الأطفال والمعوقون والأقليات العرقية. واستفسرت الصين عن التدابير التي اتخذتها بلغاريا لمعالجة مشاكل المسنين وعن التحديات التي لا تزال تواجهها. وقدمت الصين توصية.

٥٠- وقالت الولايات المتحدة الأمريكية إن التزام الحكومة الجديد باجتثاث الفساد التزام محمود، وشجعتها على اعتماد قوانين تتناول هذه الإصلاحات. بيد أن القلق لا يزال يساورها إزاء الظروف القاسية السائدة في السجون وفي مرافق الاحتجاز وفي المؤسسات الحكومية لرعاية الأطفال، مثل دور الأيتام ومرافق ومدارس الإصلاحيات الداخلية للأطفال الذين يعانون من إعاقات عقلية. وأعربت عن القلق إزاء تقارير تفيد بأن مسؤولين حكوميين محليين يميِّزون ضد بعض جماعات الأقليات الدينية، حتى بعد الحصول على التسجيل الوطني عن طريق المحاكم، وإزاء تقارير عن مواجهة شهود يهوه وطوائف إسلامية صعوبات في الحصول على تصاريح بناء دور عبادة جديدة. وقدمت توصيات.

٥١- وأشارت البوسنة والهرسك إلى التقدم الهام الذي سجلته بلغاريا في وضع إطارها التشريعي لحقوق الإنسان وأثنت على إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. واستفسرت عن انضمام بلغاريا إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم، وعن التشريع المتعلق بحق اللجوء والحماية من التمييز. وقدمت توصيات.

٥٢- واستفسرت صربيا عن تنفيذ التشريع المتعلق بالحق في التعليم. ووجّهت الانتباه إلى تشريع يبدو أنه يعزِّز القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التي يضطلع بها الرجال والنساء. وطلبت صربيا تقديم معلومات عن التدابير الرامية إلى الحد من التمييز على المستوى العمودي في الميدان الاقتصادي القائم على نوع الجنس؛ ومعلومات عن الجهود المبذولة لتقييم ومتابعة أوضاع عمالة جماعات الأقليات العرقية؛ ومعلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لتنفيذ الإعلان المعتمد مؤخراً بشأن أوضاع الروما؛ ومعلومات عن الجهود المبذولة لمنع الاتِّجار ومكافحته. وقدمت توصية.

٥٣- وأثنت أذربيجان على بلغاريا لما اعتمدته من إصلاحات مؤسسية، بما فيها إنشاء وكالة حكومية لحماية الأطفال في عام ٢٠٠٠ وغيرها من الإصلاحات العديدة. ولاحظت أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أشارت مع الارتياح في عام ٢٠٠٩ إلى مختلف التدابير

المتخذة والبرامج المنفّذة لإدماج الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات. وقدمت أذربيجان توصيات.

٥٤- وفيما يتعلق بقضاء الأحداث، ردّ وفد بلغاريا أن السلطات المعنية تعمل على وضع مفهوم جديد يرمي إلى إصلاح هذا النظام.

٥٥- وفيما يخص تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لصالح الطفل، أُنشِئت تسعة مراكز لمعالجة الأزمات من أجل رعاية الأطفال لفترة تبلغ ستة شهور إذا كانوا يتعرّضون للعنف أو لأي جريمة أخرى، واستقبلت هذه المراكز ١٥٠ شخصاً في عام ٢٠٠٩. وذكرت بلغاريا أنه يوجد رقم هاتفي وطني موحد للإبلاغ عن العنف ضد الأطفال، وأن عدداً كبيراً من الأطفال اتصلوا بالسلطات عن طريق هذا الرقم.

٥٦- وفيما يتعلق بأوضاع السجون، سلّمت بلغاريا بأن هذه الأوضاع ليست على أحسن ما يرام وهي بحاجة إلى تحسين، وبأن الحكومة اعتمدت خطة عمل جديدة لإصلاح السجون. وإلى حد الآن، حُسّنت أوضاع خمسة سجون ويجري بناء سجن جديد في صوفيا.

٥٧- وبالنسبة إلى الشؤون الدينية، رد الوفد أن الحكومة لا تعتقد في أن لأي بلد خارج حدود بلغاريا حق التدخُّل في إقليم جمهورية بلغاريا لتمثيل أي مجموعة دينية أو عرقية أو الحديث نيابة عنها. فقد عولجت النزاعات القائمة داخل بعض الطوائف الدينية في إطار الإجراءات القانونية، وستكون الحكومة مخطئة لو تدخّلت في هذه الإجراءات، كما قد يقترح ذلك البعض. وفيما يتعلق بشهود يهوه، أفادت بلغاريا أنها تلقت شكراً خطياً من الرابطة الأوروبية لشهود يهوه المسيحيين لمعالجتها شواغلهم المحددة.

٥٨- وبخصوص عملية النهوض للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩، ردت بلغاريا بأنها دفعت في الماضي تعويضات، واستعاد جميع المتضررين حقوق معاشاتهم، وبأن تحقيقاً قضائياً جار حالياً لكفالة معاقبة المحرِّضين.

٥٩- وقالت أرمينيا إن آلية حقوق الإنسان المتينة في بلغاريا، التي تكملها التزاماتها مثل سحب جميع التحفظات على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والانضمام إلى الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، تبدو أنها تتيح سبلاً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت أرمينيا عن رغبتها في معرفة كيفية معالجة قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ورحّبت بسياسة بلغاريا في معاملة جميع الأقليات القومية على نحو يتسق مع التزاماتها الدولية. وقدمت أرمينيا توصيات.

٦٠- وأثنت إسبانيا على بلغاريا لوضعها إطاراً مؤسسياً وتشريعياً لحماية حقوق الإنسان ولتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وسلّمت إسبانيا بالتحسينات التي أدخلتها بلغاريا على مكافحة التمييز وكذلك بالإنجازات المتعلقة بحقوق المرأة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٦١- ولاحظت النمسا أن عملية إعداد التقرير الوطني شملت مشاورات مع المنظمات غير الحكومية. وبالرغم من أن النمسا ترحب باعتماد "منظور الرعاية خارج المؤسسات"، فإن القلق يساورها إزاء استمرار وجود الرعاية المؤسسية الواسعة النطاق وإزاء الطول المفرط لمتوسط فترة بقاء الأطفال في المؤسسات، وإزاء تدنّي نوعية الرعاية المقدمة. وأعربت النمسا عن القلق أيضاً إزاء النقص الفادح في تمويل دوائر حماية الأطفال. واقترحت توصيات في هذا الصدد.

٦٢- وأعربت الجمهورية التشيكية عن التقدير للخطوات التي اتخذتها بلغاريا لمكافحة القوالب النمطية المتعلقة بالأقليات القومية والعرقية، ولا سيما القرارات الصادرة عن اللجنة المعنية بالحماية من التمييز في حالات تشمل إصدار وسائط الإعلام بيانات تمييزية. وفيما يتعلق بتقرير لجنة هلسنكي البلغارية بشأن لجوء أفراد الشرطة إلى القوة ضد المحتجزين، أعربت الجمهورية التشيكية عن الأمل في أن تجري بلغاريا تحقيقاً كاملاً في المزاعم وأن تحيل المسؤولين عن ذلك إلى العدالة. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٦٣- ولاحظت فلسطين التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية من جميع أشكال التمييز. وأشارت إلى تعهدات بلغاريا بتحقيق المساواة بين الجنسين في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وفي الأدوار المهنية والأُسرية وفي صنع القرار، فضلاً عن التنمية والأمن. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والاتجار بالأشخاص والقوالب النمطية في المجتمع، وإلى تعزيز حقوق الطفل في التعليم وفي الرعاية في المؤسسات. وقدمت فلسطين توصية.

٦٤- وأثنت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على بلغاريا لتصديقها على صكوك دولية عديدة لحقوق الإنسان وإدراجها في نظامها القانوني الوطني. بيد أنها أثارت تساؤلات بشأن تسجيل الحركة الديمقراطية لحقوق الإنسان والأقليات في بلغاريا (حزب التطور الاقتصادي) وإدماج السكان. وقد تمت آخر محاولة فاشلة لتسجيل الحركة في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رغم التوصيات التي قدمها مفوض حقوق الإنسان، توماس هامربرغ، ورغم جميع الحجج القانونية المقدمة لصالح الحركة. وقدمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة توصيات.

٦٥- وأشارت شيلي إلى أن الحماية من جميع أشكال التمييز تمثل أولوية لدى بلغاريا ورحبت بإنشاء لجنة الحماية من التمييز، إلى جانب أمين المظالم والمجلس الوطني للتعاون بشأن المسائل العرقية والديمغرافية. ولاحظت شيلي أن بلغاريا تسلّم باستمرار ضعف الروما وأن البلد يحرص على الحاجة إلى تنفيذ سياسات متسقة وخاصة بهم. وقدمت شيلي توصيات.

٦٦- ورحبت الأرجنتين بتوجيه بلغاريا دعوة دائمة مفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأعربت عن التقدير للتدابير الإضافية التي اتخذتها بلغاريا من أجل تحسين الأوضاع التي يواجهها الروما والمهاجرون، ومن أجل وضع حد للممارسات التي قد تفضي إلى التمييز. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٧- ولاحظت سويسرا عدم تصديق بلغاريا على جميع صكوك حقوق الإنسان بالرغم من أنها صدّقت على أهم هذه الصكوك. وأشارت إلى الممارسات التمييزية ضد الأقليات وإلى الاتجار بالأشخاص وإلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي يلجأ إليها موظفو إنفاذ القانون ضد أشخاص ينتمون إلى جماعات الأقليات. وقدمت سويسرا توصيات.

٦٨- وأثنت غانا على بلغاريا لما بذلته من جهود تكفل إدماج اللاجئين في المجتمع إدماجاً كاملاً، ولاحظت رغم ذلك التحديات التي يواجهها البلد في مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعربت غانا عن رغبتها في معرفة التدابير الملموسة التي تزمع بلغاريا اتخاذها لتعزيز قدرتها على معالجة تحديد ضحايا الاتجار والدعاوى الجنائية المتعلقة بهم. وفيما يخص المساواة، أعربت غانا عن رغبتها في معرفة مآل مشروع قانون تكافؤ الفرص، الذي مما انفك اعتماده يرجأ منذ عام ٢٠٠١. وقدمت غانا توصيات.

٦٩- وأثنت سلوفينيا على بلغاريا لحالة الإبلاغ الممتازة إلى هيئات المعاهدات، فضلاً عن الجهود التي تبذلها لرعاية الأطفال خارج المؤسسات. وطلبت سلوفينيا إلى بلغاريا تقديم معلومات عن تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل التي تقضي بإتاحة موارد بشرية كافية لتنفيذ برنامج إدماج الروما على نحو متساوٍ، ووضع نهج استراتيجي مناسب له وتنسيقه بفعالية. واستفسرت سلوفينيا، في إطار إشارتها إلى توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري، عن التقدم المحرز في زيادة تطوير هياكل ووسائل تعليم الجماعات الإثنية بلغتها الأم. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٧٠- وأشارت أوكرانيا إلى الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية البلغارية في مجالات مكافحة التمييز والمساواة بين الجنسين وحماية الأطفال ومكافحة الاتجار بالأشخاص والتعاون بشأن القضايا العرقية والديمغرافية. وأثنت أوكرانيا على إقرار البرنامج الإطاري الجديد لإدماج الروما في المجتمع البلغاري للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠. ورحبت أيضاً بتوقيع بلغاريا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وشجعت البلد على منح الأولوية للتصديق على هذا البروتوكول. وقدمت أوكرانيا توصيات.

٧١- وأشار العراق إلى التطورات الجارية في مجال تعزيز حقوق الإنسان منذ إقامة النظام الديمقراطي في بلغاريا، بما في ذلك اعتماد تشريعات وإنشاء مؤسسات، لا سيما مؤسسة أمين المظالم والمجالس المتعلقة بقضايا نوع الجنس ومكافحة الاتجار. ولاحظ العراق الجهود التي تبذلها بلغاريا والرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ورحب بتوجيه البلد دعوى دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقدم توصيات.

٧٢- وأثنت نيجيريا على بلغاريا لالتزامها بحماية حقوق الإنسان وسلمت بجهودها لمعالجة أمور منها إيذاء الأطفال والعنف ضد النساء والفساد. ولاحظت نيجيريا أن أفراد الروما ما زالوا متخلفين عن الركب في جميع المؤشرات الأساسية للتنمية البشرية تقريباً. وأشارت

نيجيريا أيضاً إلى العجز الذي يعاني منه الإطار القانوني لحماية الأقليات العرقية من التمييز. وقدمت نيجيريا توصية.

٧٣- وأعربت رومانيا عن ثقتها في أن يؤدي الإطار المؤسسي الذي وُضع مؤخراً دوراً ناجحاً في إعمال حقوق الإنسان في بلغاريا. وشجعت رومانيا السلطات على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين النتائج في المجالات التي تواجه تحديات. وأثنت رومانيا على بلغاريا أيضاً لإشراك المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل واعتبرت أن التعاون بين السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية يمثل ضماناً لعملية استعراض شفافة وهادفة. واستفسرت رومانيا عن الخطوات التي تزمع بلغاريا اتخاذها لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٧٤- وفيما يتعلق بتمكين النساء في المجتمع عامة، رد وفد بلغاريا بأن للرجال والنساء حقوقاً متساوية في المشاركة في المجتمع، وأن أحكاماً خاصة في قانون الحماية من التمييز تنص على اتخاذ جميع الكيانات القانونية، بما فيها الشركات الخاصة، تدابير إيجابية لزيادة مشاركة نوع الجنس الأقل تمثيلاً في بيئة العمل. وفي الوقت الحاضر، يُقدَّر متوسط الفجوة بين أجور الرجال والنساء بنسبة تتراوح بين ١٣ و١٤ في المائة. ونظرت الحكومة في سبب وجود هذا الفارق. ويبدو أنه يعود إلى هيكل الملاك الوظيفي والوظائف المشغولة، وليس إلى وجود سياسات تمنح الرجال والنساء رواتب مختلفة. وفضلاً عن ذلك، وُقِّع اتفاق بين وزارة العمل والسياسات الاجتماعية ولجنة الحماية من التمييز يقضي باتخاذ إجراء مشترك للحد من الفارق في الأجور بين الرجال والنساء أو القضاء عليه.

٧٥- وفيما يتعلق باللاجئين وملتمسي اللجوء، ردّت بلغاريا بأن لديها منذ عام ٢٠٠٢ قانوناً قائماً بحدّ ذاته ووكالة حكومية يكفلان تنفيذ تدابير الحماية بموجب القانون الدولي تنفيذاً كاملاً. وقدم الوزير إحصاءات عن ذلك.

٧٦- وفيما يخص العنف المترلي، ردت بلغاريا بأن قانون العنف المترلي أتاح، منذ عام ٢٠٠٥، تعريفاً واضحاً وإجراءات وتدابير محددة لحماية الضحايا وبأنه تم في عام ٢٠٠٩ إدخال التعديلات اللازمة على قانون العقوبات. وأصدرت وزارة الداخلية مبادئ توجيهية عامة عن كيفية اتخاذ إجراءات لحماية النساء والأطفال في حالات العنف المترلي، ووزعت نشرات إعلامية وعينت منسقاً وطنياً في الوزارة. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، أنشأت خطاً هاتفياً وطنياً على مدار الساعة يمكّن جميع الضحايا من تلقي المعلومات والدعم القانوني أو النفسي. وتوجد حالياً ثلاثة ملاجئ وخمسة مراكز لمواجهة الأزمات، تديرها على أساس الشراكة البلديات والمنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية، وأداؤها ممتاز.

٧٧- وفيما يتصل بتنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ردّت بلغاريا بأن وزارة العدل هي المسؤولة عن تنفيذ هذه القرارات ومواءمتها مع التشريع الوطني. ولذلك، أنشأت الوزارة آلية خاصة في إطارها لتحليل وتوزيع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية على أفراد الجهاز القضائي ولصياغة مقترحات بإدخال تعديلات تشريعية عند الاقتضاء.

وفضلاً عن ذلك، يدرَّب قضاة المحاكم الابتدائية على الصعيد الوطني بغية إبلاغهم بقرارات وممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشار الوفد أيضاً إلى العدد المتزايد من القضايا التي تنظر فيها المحاكم الابتدائية وتستشهد فيها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٧٨- وفيما يتعلق بحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الخاص بقضية تسجيل الحركة الديمقراطية لحقوق الإنسان والأقليات في بلغاريا وإدماج السكان، أكدت بلغاريا مجدداً أنها تمتثل امتثالاً كاملاً لهذا الحكم الذي لا ينشأ عنه أي التزام آلي بتسجيل أي كيان سياسي. فالكيانات السياسية تُسجَّل وفقاً للتشريع الوطني ذي الصلة. وأضافت أن التحديد العرقي مسألة خيار شخصي. وينص دستور بلغاريا على تساوي حقوق جميع المواطنين البلغاريين بغضّ النظر عن أصلهم الديني أو العرقي.

٧٩- وفي الختام، شكر وفد بلغاريا جميع المشاركين على أسئلتهم وتوصياتهم وأوضح أنه سيطلب إلى فريقه النظر عن كثب في التوصيات التي يمكن الأخذ بها.

## ثانياً - الاستنتاج و/أو التوصيات

**٨٠- ستنظر بلغاريا في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه، وستقدم ردوداً عليها في حينها، على ألا يتجاوز ذلك الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، المزمع عقدها في آذار/مارس ٢٠١١:**

**٨٠-١- النظر في إمكانية الإعراب عن قبولها الالتزام بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)/التصديق عليه (أرمينيا وإسبانيا وفلسطين وسويسرا)/الانضمام إليه، لتمكين اللجنة الفرعية من إجراء مراقبة مستقلة للسجون ومراكز الاحتجاز (الجمهورية التشيكية)؛**

**٨٠-٢- الامتثال لتوصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (رقم ١٧٣٧) المؤرخة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي تدعو فيها إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ والنظر في إمكانية الإعراب عن قبولها الالتزام بالاتفاقية (الأرجنتين)/التصديق عليها (فلسطين)/الانضمام إليها (البوسنة والهرسك)؛**

**٨٠-٣- التقيد بمبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل التصديق المبكر عليها (المكسيك)؛ التصديق عليها(إسبانيا)؛ النظر في إمكانية الإعراب عن قبولها الالتزام بها (الأرجنتين)/النظر في التصديق عليها وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها (شيلي)، بما يكفل مستوى أعلى من التعاون**

مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وكفالة ضمانات أفضل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (هنغاريا)؛

٨٠-٤- النظر في إمكانية الإعراب عن قبولها الالتزام بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)/التصديق عليها (إسبانيا) وقبول صلاحيات الهيئة التعاهدية كما تقضي بذلك المادتان ٣١ و٣٢ (فرنسا)؛

٨٠-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا وفلسطين وسويسرا)؛

٨٠-٦- النظر في الانضمام (البرازيل)/الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (ألمانيا والبوسنة والهرسك وأذربيجان وسلوفينيا)؛

٨٠-٧- اعتماد قانون يضمن تكافؤ الفرص بين النساء والرجال (كندا)؛

٨٠-٨- اعتماد تشريع لمنع التمييز على أساس الميول الجنسية بنفس الطريقة المتوخاة في التشريعات القائمة للحماية من التمييز على أساس العرق ونوع الجنس والدين (المملكة المتحدة)؛

٨٠-٩- دراسة إمكانية اعتماد عامل مشدد للعقوبة على جرائم الكراهية العنصرية والدينية أو كره الأشخاص المنتمين إلى أقلية الميول الجنسية (إسبانيا)؛

٨٠-١٠- اعتماد تشريع محلي يتسق مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، يكفل الاستفادة الفعالة من إجراءات تحديد وضع اللاجئ للأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية (الأرجنتين)؛

٨٠-١١- النظر في إنشاء (فنلندا)/إقامة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجزائر وتركيا) بغية توعية الجمهور وإرشاد السلطات (فنلندا)؛

٨٠-١٢- إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتفق مع مبادئ باريس (إندونيسيا)/تتسق اتساقاً كاملاً مع مبادئ باريس (أذربيجان)؛

٨٠-١٣- استكشاف إمكانية إدماج مؤسسات وآليات أمين المظالم القائمة في مؤسسة وطنية واحدة لحقوق الإنسان تتسق مع مبادئ باريس، عن طريق اعتمادها من جانب لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (ماليزيا)؛

**٨٠-١٤- تعزيز دور الهيئات والمؤسسات مثل مؤسسة أمين المظالم والمجلس الوطني للتعاون بشأن المسائل العرقية والديمغرافية، ولا سيما لجنة الحماية من التمييز، عن طريق تعزيز القدرات البشرية واللوجستية لهذه الهيئات والمؤسسات (غانا)؛**

**٨٠-١٥- الإسراع بإنشاء إجراءات/آليات على المستويين المركزي والمحلي لتأمين صحة وسلامة جميع الأطفال المودعين في مؤسسات، بما في ذلك أمين مظالم الأطفال على الصعيد الوطني أو الإقليمي (النرويج)؛**

**٨٠-١٦- مواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة تحسين الإطار المؤسسي القائم والثابت المتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الميدان (اليونان)؛**

**٨٠-١٧- زيادة تعزيز دور الهيئات والمؤسسات التي تتمتع بصلاحيات مكافحة التمييز وبخاصة لجنة الحماية من التمييز (أذربيجان)؛**

**٨٠-١٨- مواصلة تنفيذ السياسات والبرامج التي تركز على إدماج جماعات الروما وتعزيز هذه السياسات والبرامج عند الاقتضاء (سلوفاكيا)؛**

**٨٠-١٩- مواصلة السعي لوضع السياسات والبرامج الرامية إلى مواءمة احتياجات الأطفال المعوقين عقلياً (سلوفاكيا)؛**

**٨٠-٢٠- اعتماد استراتيجية وطنية لمواصلة وتكثيف عملية الرعاية خارج المؤسسات الرامية إلى الاستعاضة عن المآوى الحالية بسكن ووسائل رعاية بديلة تتسق بصورة أفضل مع احتياجات الأيتام و/أو الأشخاص المعوقين عقلياً (بلجيكا)؛**

**٨٠-٢١- وضع استراتيجيات ملموسة وفعالة لمكافحة العنف المترلي (سويسرا)؛**

**٨٠-٢٢- اعتماد وتنفيذ جميع التدابير اللازمة تنفيذا صارما بغية تعزيز وكفالة احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (سويسرا)؛**

**٨٠-٢٣- تطوير وتقييم استراتيجياتها لمكافحة الاتجار بالأشخاص (سويسرا)؛**

**٨٠-٢٤- جمع البيانات المتعلقة بمختلف الجماعات التي تستفيد من الخدمات العامة قصد الحصول على صورة دقيقة لاستخدام مختلف الأقليات لهذه الخدمات (المملكة المتحدة)؛**

٨٠-٢٥- كفالة استمرار التركيز على حقوق الأطفال ورفاههم في سياسات الميزانية في بلغاريا والنظر في زيادة مخصصات الميزانية لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم ودعم الأسرة (ماليزيا)؛

٨٠-٢٦- تأمين الموارد اللازمة لتيسير تنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين أوضاع الروما (كندا)؛

٨٠-٢٧- وضع برامج تدريبية لصالح موظفي مآوى الأيتام والمعوقين عقلياً بغية تمكينهم من الاستجابة على أفضل وجه لاحتياجات النزلاء المحددة (بلجيكا)؛

٨٠-٢٨- تطوير وتعزيز برامج التدريب على حقوق الإنسان الموجهة إلى قوات الشرطة وموظفي السلطة القضائية، تتناول أموراً منها اللجوء إلى القوة بصورة متناسبة فضلاً عن المسائل المتعلقة بالتمييز والتنميط القائم على أساس العرق (كندا)؛

٨٠-٢٩- التركيز بصورة خاصة على إبلاغ أفراد جماعات الروما والمسنين والنساء والمستضعفين تحديدا بحقوقهم الدستورية كمواطنين (فنلندا)؛

٨٠-٣٠- المبادرة إلى وضع برامج عامة لزيادة المعرفة والتوعية بالأمراض المنقولة جنسياً وبوسائل منع الحمل (ألمانيا)؛

٨٠-٣١- النظر على نحو إيجابي في الطلب الذي قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص للقيام بزيارة إلى البلد (بيلاروس)؛

٨٠-٣٢- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين تعزيز حقوق المرأة في جميع مجالات المجتمع (اليونان)؛

٨٠-٣٣- مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة وفقاً للالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق المرأة والنهوض بمركزها الاجتماعي (الصين)؛

٨٠-٣٤- النظر في اتخاذ إجراءات إيجابية إضافية للإسراع بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء على أرض الواقع: في الحياة العملية وفي مجال صنع القرار السياسي (النرويج)؛

٨٠-٣٥- مواصلة تطوير السياسات الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين ومكافحة العنف القائم على نوع الجنس، والقيام بعمليات متابعة خاصة لحالات تشمل العنف القائم على نوع الجنس ودراسة أسباب إبلاغ السلطات النادر بهذه الحالات (إسبانيا)؛

٨٠-٣٦- اتخاذ خطوات لمعالجة الفصل بين الجنسين في الميدان الاقتصادي ومعالجة الفوارق في الرواتب بين الجنسين في القطاع العام (غانا)؛

٨٠-٣٧- تعزيز مفهوم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وفتح إمكانات مشاركة المرأة في الحياة العامة ووصولها إلى المناصب القيادية العليا وإلى الوظائف الإدارية (العراق)؛

٨٠-٣٨- مواصلة بذل الجهود لتجاوز المواقف التنميطية بشأن أدوار الرجال والنساء واللامساواة القائمة بين الجنسين (أوكرانيا)؛

٨٠-٣٩- مواصلة مكافحة جميع أشكال الكراهية الدينية والتمييز العنصري والتطرف وكره الأجانب كأولوية قصوى في السياسات التشريعية والإدارية البلغارية (الجزائر)؛

٨٠-٤٠- مضاعفة الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال للأحكام الجنائية المتعلقة بأعمال التمييز القائم على أساس العرق من أجل منع التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات (المكسيك)؛

٨٠-٤١- اتخاذ مزيد من الإجراءات الصارمة لمنع الأفعال والدعاية ذات الدوافع العنصرية التي تستهدف الأقليات العرقية والأجانب ومعاقبة المذنبين (ماليزيا)؛

٨٠-٤٢- مواصلة بذل الجهود للتصدي لمظاهر العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك إعادة النظر في القوانين ذات الصلة لضمان المساواة الكاملة في الحقوق للجميع (الجمهورية التشيكية)؛

٨٠-٤٣- تقديم دعم أكثر حزماً لإعمال حقوق الأقليات الجنسية كأداة لمقاومة الاستبعاد والتمييز الاجتماعيين (النرويج)؛

٨٠-٤٤- اتخاذ خطوات فعالة عن طريق التثقيف والتدريب لتجاوز أنماط التمييز المستمرة ضد الأقليات العرقية والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

٨٠-٤٥- مواصلة تعزيز الضمانات القانونية التي تحمي من إساءة المعاملة، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من آثار إساءة المعاملة من جانب موظفي إنفاذ القانون (سلوفاكيا)؛

٨٠-٤٦- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الأرجنتين)؛

٨٠-٤٧- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استيفاء ظروف الاحتجاز استيفاءً كاملاً لمعايير حقوق الإنسان، وفقاً لالتزامات بلغاريا الدولية (السويد)؛

٨٠-٤٨- بذل المزيد من الجهود لمكافحة العنف المترلي، نظرا إلى استمرار وجود هذه المشكلة (البوسنة والهرسك)؛

٨٠-٤٩- اتخاذ تدابير ملموسة ترمي إلى التصدي بصورة فعالة للعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تدابير تتعلق بحملات التوعية الاجتماعية وبرامج تدريبية تستهدف موظفي إنفاذ القانون (كندا)؛

٨٠-٥٠- وضع سياسات ثابتة لضمان إيجاد بيئة أكثر أماناً للأطفال، وتنفيذ نظام أكثر فعالية لمعالجة قضايا العنف ضد الأطفال (إندونيسيا)؛

٨٠-٥١- تنفيذ سياسات لمنع إيذاء الأطفال واستشعاره، فضلاً عن ضمان المساءلة وتأهيل الأطفال الضحايا (البرازيل)؛

٨٠-٥٢- زيادة تعزيز التدابير الرامية إلى منع استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وكذلك مقاضاة الأشخاص المدانين باستغلال الأطفال أو بإساءة معاملتهم (بيلاروس)؛

٨٠-٥٣- مواصلة التنفيذ الفعال للآلية الوطنية وعبر الوطنية للإحالة لصالح ضحايا الاتجار، وتحسين توعية الجمهور بمسألة الاتجار بالأشخاص (إندونيسيا)؛

٨٠-٥٤- تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص بأمور منها تطوير التعاون الدولي مع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية (بيلاروس)؛

٨٠-٥٥- تكثيف الجهود الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع ضمان مراعاة جميع جوانب المسألة، من الوقاية من الجرائم وقمعها إلى حماية الضحايا (بلجيكا)؛

٨٠-٥٦- تعزيز حملات التوعية الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص، وزيادة الحماية المقدمة إلى الضحايا، ولا سيما الأطفال والمولودون الجدد، بمن فيهم المنحدرون من أصول الروما، بما يتسق مع توصيات لجنة حقوق الطفل (المكسيك)؛

٨٠-٥٧- زيادة تطوير التدابير الوقائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع التركيز بوجه خاص على الأطفال والمولودين الجدد والحوامل، وكذلك تعزيز نظام الإحالة الوطني، وزيادة عدد المراكز التي تستقبل ضحايا الاتجار (جمهورية مولدوفا)؛

٨٠-٥٨- تقديم الأشخاص والمؤسسات الاجتماعية لرعاية لأطفال إلى العدالة بسبب مسؤوليتهم عن ٢٣٨ حالة وفاة مبلغ عنها ولم توضّح بعد، في الفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ (النرويج)؛

٨٠-٥٩- اتخاذ تدابير ملموسة لتقديم الأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان ضد أفراد الأقلية التركية في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ إلى العدالة قبل الزوال الطبيعي لكل من ضحايا هذه الأحداث ومرتكبيها (تركيا)؛

٨٠-٦٠- اتخاذ تدابير ملموسة لإيجاد حل للجوء قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة (سويسرا)؛

٨٠-٦١- مواصلة بذل الجهود للتحقيق مع مرتكبي جريمة الاتجار ومقاضاتهم وإدانتهم (أوكرانيا)؛

٨٠-٦٢- مواصلة الإصلاحات القضائية في شكل إدخال تعديلات على قانون النظام القضائي وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون وزارة الداخلية وقانون مصادرة الأصول العائدة من أنشطة إجرامية وما سوى ذلك؛ والعناية بتكثيف التدريب والطابع المهني داخل جهاز القضاء، وكذلك تعزيز نظامي التقييم والتعيين، وتعزيز مساءلة المجلس الأعلى للقضاء وكفاءته (هولندا)؛

٨٠-٦٣- مواصلة تركيز العناية والالتزام السياسيين بالمسألة الحاسمة المتمثلة في تعزيز الكفاءة والاتساق في مجمل نظام العدالة وكذلك تخصيص الموارد الإدارية اللازمة لها، فضلاً عن تعزيز مساءلة الجهاز القضائي (الدانمرك)؛

٨٠-٦٤- تكريس حماية حقوق الأقليات القومية والعرقية في دستورها، ووضع نظام فعال لقضاء الأحداث، ومواصلة إصلاح نظام العدالة (نيجيريا)؛

٨٠-٦٥- تعزيز التوعية بالمكتب القانوني الوطني وبخدماته من أجل تحسين الثقة في نظام العدالة وتمكين البلغاريين من الصفة القانونية أمام المحاكم (المملكة المتحدة)؛

٨٠-٦٦- تطبيق جميع السبل القانونية والتأديبية تطبيقاً صارماً من أجل المعاقبة على الفساد وتضارب المصالح والجريمة المنظمة، والإسراع بتطبيق خطة عمل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (هولندا)؛

٨٠-٦٧- وضع نظام فعال لقضاء الأحداث بغية الدفاع عن حقوق الأطفال (هنغاريا)؛

٨٠-٦٨- اتخاذ تدابير لضمان فعالية وصول النساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى العدالة وحصولهن على التعويض وتمتعهن بالحماية (البرازيل)؛

٨٠-٦٩- زيادة حصّة الميزانية المخصصة للسجون من أجل إضافة حيّز للأسرّة وزيادة عدد الموظفين، وتوفير التدريب للعاملين في السجون، واستكشاف أنواع بديلة لاحتجاز المجرمين غير العنيفين للحد من العبء الملقى على مرافق السجون وعلى عاتق الموظفين (الولايات المتحدة)؛

٨٠-٧٠- وضع سياسة ترمي بوجه خاص إلى الحد من عدد أطفال الروما المودعين دون أسباب وجيهة في مؤسسات للأطفال المعوقين عقلياً أو في مراكز التأهيل (كندا)؛

٨٠-٧١- الإسراع بإغلاق المؤسسات الاجتماعية لإيداع الأطفال وإيجاد حلول مناسبة للأطفال الذين لا يمكنهم العيش مع أسرهم (النرويج)؛

٨٠-٧٢- تخصيص موارد كافية وإضافية، عند الاقتضاء، لتوظيف وتدريب موظفي مؤسسات رعاية الأطفال، وتكثيف الجهود الرامية إلى زيادة عدد الأسر الراعية وتمكينها من التدريب المناسب على الرعاية (هولندا)؛

٨٠-٧٣- زيادة مستويات التدريب والتوظيف في مؤسسات رعاية الأطفال وتحسين مراقبتها ووضع حوافز لطلب مرشحين ذوي كفاءات عالية للعمل في هذه المؤسسات (الولايات المتحدة)؛

٨٠-٧٤- القيام باستعراض شامل لنظام حماية الأطفال، وكذلك سياسات المساعدة الاجتماعية وسياسات الأسرة لضمان توفير خدمات منسقة وفعالة (النمسا)؛

٨٠-٧٥- إتاحة موارد كافية لأداء نظام حماية الأطفال أداءً فعالاً، بما في ذلك عن طريق تدريب الأخصائيين الاجتماعيين، ووضع معايير للحد من عدد الحالات التي يعالجها كل أخصائي اجتماعي ومنحهم مكافآت مناسبة (النمسا)؛

٨٠-٧٦- اتخاذ خطوات لضمان تقديم الدعم المناسب للآباء وللأسر المعرَّضة لاحتمال التخلّي عن أطفالهما (النمسا)؛

٨٠-٧٧- اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لاستمرار ممارسة إيداع الرضع وصغار الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٣ سنوات في مؤسسات الرعاية، وكفالة إتاحة خيارات أسرية بديلة (النمسا)؛

٨٠-٧٨- تكثيف الجهود الرامية إلى تنفيذ "منظور الرعاية خارج المؤسسات"، لا سيما في ضوء مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (النمسا)؛

٨٠-٧٩- اعتماد تشريع يحظر سرّية التبني وضمان حق الطفل في معرفة ذويه (النمسا)؛

٨٠-٨٠- اتخاذ تدابير لوضع حد لممارسة عمليات التبني الدولية التي يتم فيها الجمع بين طالبي التبني والأطفال دون تعريفهم على بعضهم البعض أو دون أن تُتاح لهم أدنى فرصة لإقامة أي علاقة مع الطفل قبل قرار التبني (النمسا)؛

٨٠-٨١- اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة العراقيل التي تواجهها الأقلية التركية في ممارسة حرياتها الدينية، بما فيها منع اختيار الزعماء الدينيين وإحباط استعادة ممتلكات مؤسساتهم ورفض بناء مساجد في المدن (تركيا)؛

٨٠-٨٢- اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة احترام السلطات المحلية للحرية الدينية لمجموعات الأقليات الدينية ومعاملة كافة المجموعات الدينية بالتساوي (الولايات المتحدة)؛

٨٠-٨٣- العمل على زيادة تنويع ملكية وسائط الإعلام، والتحقيق بصورة شاملة في حالات تخويف/مضايقة الصحفيين، بغية ضمان حرية الصحافة (النرويج)؛

٨٠-٨٤- تعزيز حملات توعية الجمهور فيما يتصل بالعنصرية والتعصب، واعتماد تدابير ترمي إلى مكافحة العنصرية في وسائط الإعلام (كندا)؛

٨٠-٨٥- ضمان الحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية، دون أي تمييز (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛

٨٠-٨٦- استخدام المنتديات القائمة أو الجديدة على نحو أنشط لإشراك جماعات الروما في وضع وتنفيذ السياسات على كل من المستويين المحلي والمركزي، والسعي بنشاط لزيادة عدد أفراد الروما في جميع المؤسسات العامة (هولندا)؛

٨٠-٨٧- النظر في اعتماد سياسات مِنح نقدية للتخفيف من وطأة فقر الجماعات المستضعفة وربطها بالرعاية الصحية مثل التطعيم والرعاية قبل الولادة (البرازيل)؛

٨٠-٨٨- اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة فقر المسنات والأمهات غير المتزوجات اللائي لديهن أطفال والنساء اللائي يعانين من إعاقة (النرويج)؛

٨٠-٨٩- ضمان استفادة جميع المواطنين، دون استثناء، استفادة متساوية من الخدمات العامة ومن مستوى معيشي لائق (فنلندا)؛

٨٠-٩٠- تحديد مجموعة من "الخدمات الاجتماعية الشاملة" تتاح لجميع الأطفال والأُسر سعياً لتمكينهم من مستوى معيشي لائق (النمسا)؛

٨٠-٩١- اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز قطاع الرعاية الصحية (الجزائر)؛

٨٠-٩٢- مواصلة الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والرامية إلى إدراج التثقيف المنهجي بحقوق الإنسان في النظام التعليمي والمهني وعلى جميع مستويات الدراسة (المغرب)؛

٨٠-٩٣- ضمان عدم إرسال أطفال الروما إلى مدارس خاصة بالمعوقين، بل إرسالهم إلى المدارس التي يتردد عليها سائر الأطفال البلغاريين (فنلندا)؛

٨٠-٩٤- تقييم الحاجة إلى التعليم في مدارس متخصصة على أساس خصائص الطفل الشخصية وليس على أساس أصله العرقي (فنلندا)؛

٨٠-٩٥- تفادي ممارسة فصل أطفال الروما في المدارس، بتمكينهم مثلاً من مدرسين في التعليم الابتدائي يجيدون لغتهم الأم، بهدف تحقيق تعليم اللغة البلغارية وغيرها من المواضيع المدرَّسة بصورة فعالة (إسبانيا)؛

٨٠-٩٦- إبلاغ آباء أطفال الروما بمزيد من الفعالية بأهمية الإلمام بالقراءة والكتابة وتأثير التعليم الإيجابي في مستقبل الأطفال، والاستفادة في هذا المسعى من مساعدي التدريس المنحدرين من أصول الروما (فنلندا)؛

٨٠-٩٧- ضمان تطبيق القانون الخاص بالتعليم الإلزامي في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، الذي اعتمده البرلمان في ٢٣ أيلول/سبتمبر، بحيث يغطي الروما والأقليات الأخرى على السواء (فنلندا)؛

٨٠-٩٨- مواصلة بذل الجهود المتعلقة بقضية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام الدراسة العام والحد من عدد مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة (سلوفينيا)؛

٨٠-٩٩- تكثيف جميع الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين وكذلك تعزيز حياتهم الاقتصادية والثقافية وتحسين مستوى معيشتهم، ولا سيما الأُسر الكبيرة، وتمكينهم من الدعم المالي الحكومي (العراق)؛

٨٠-١٠٠- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير مكافحة التمييز والعنف ضد هؤلاء الأشخاص (السويد)؛

٨٠-١٠١- مواصلة تحسين مستوى معيشة الروما (إيطاليا)؛

٨٠-١٠٢- تعزيز الجهود المتفق بشأنها وتوطيد المكاسب القائمة المتعلقة بإدماج الروما، ولا سيما فيما يتعلق بميزنة وتنسيقها مختلف البرامج التي تضعها السلطات (المغرب)؛

٨٠-١٠٣- مواصلة إيلاء العناية السياسية إلى مسألة مكافحة أي ممارسات تمييزية ضد أقلية الروما والالتزام بهذه المسألة واتخاذ إجراءات ملموسة بشأنها (الدانمرك)؛

٨٠-١٠٤- النهوض بإدماج الروما اقتصادياً واجتماعياً واحترام حقوقهم بضمان المراعاة اللازمة في جميع عمليات وضع السياسات لتأثير التشريع المقترح على الروما (المملكة المتحدة)؛

٨٠-١٠٥- مواصلة سياسة إدماج الروما، وضمان استفادتهم من الخدمات الصحية والاجتماعية الأساسية ومن التعليم والسكن والعمل (إسبانيا)؛

٨٠-١٠٦- تعزيز هوية الأقلية الأرمنية بتكثيف معالجة احتياجاتها التعليمية والدينية والثقافية (أرمينيا)؛

٨٠-١٠٧- تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا تنفيذاً تاماً والسماح بتسجيل الحركة الديمقراطية لحقوق الإنسان والأقليات في بلغاريا وإدماج السكان، وتمكين الأقلية المقدونية والأقليات الأخرى من التمتع بجميع الحقوق تمتعاً كاملاً، عن طريق إعمال الحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق ذات الصلة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛

٨٠-١٠٨- الاحترام الكامل لجميع الالتزامات الدولية الناجمة عن القبول بوثائق الأمم المتحدة المُلزمة قانوناً وعن انضمام بلغاريا إلى عضوية الأمم المتحدة، ولا سيما الالتزام بأحكام المواد ١ و٣ و٦ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واحترام القرارات الصادرة عن الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات على الصعيد الوطني، ولا سيما قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبرغ، المتعلقة بحقوق الأقليات (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)؛

٨٠-١٠٩- تكثيف معالجة تحديات حقوق الإنسان ومواصلة بذل الجهود لتعزيز الآليات الوطنية، ولا سيما في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وفي مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه (صربيا)؛

٨٠-١١٠- الاضطلاع بعملية شفافة وشاملة مع المجتمع المدني في إطار تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل (النرويج)؛

**٨٠-١١١- مواصلة المشاورات مع المجتمع المدني في متابعة هذا الاستعراض (النمسا)؛**

**٨٠-١١٢- ترجمة التقييمات والتوصيات التي تتقدم بها الهيئات المعنية الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، ونشر هذه التقييمات والتوصيات وإتاحتها إلى مواطني البلد (النرويج)؛**

**٨٠-١١٣- تقييم التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل المتعلقة بالتماس المساعدة التقنية من الأمم المتحدة، بغية تنفيذ التوصيات المتعلقة بدراسة مسألة العنف ضد الأطفال وإقامة نظام لقضاء الأحداث (شيلي).**

**٨١- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) و/أو الدولة موضوع الاستعراض التي قدمتها. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.**

# المرفق

## تشكيلة الوفد

The delegation of Bulgaria was headed by His Excellency Nickolay Mladenov, Minister for Foreign Affairs of the Republic of Bulgaria, and was composed of the following members:

- His Excellency Gancho Ganev, Ambassador, Permanent Representative of the Republic of Bulgaria to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Nadia Shabani, Chairperson, State Agency for Child Protection;
- Mr. Emil Velinoff, Director, Religious and Denominations Directorate with the Council of Ministers;
- Ms. Ludmila Bojkova, Director, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs
- Mr. Georgi Krastev, Deputy Chairperson, National Council for Cooperation on Ethnic and Demographic Questions;
- Ms. Iliana Malinova, Vice Executive Director, Agency for Social Assistance;
- Ms. Anna Andreeva, Director, Social Activities Directorate, State Agency for Refugees with the Council of Ministers;
- Ms. Nina Nikolova, Director, Procedural Representation of the Republic of Bulgaria before the European Court of Human Rights, Ministry of Justice;
- Ms. Boyka Cherneva, Member of the Permanent Commission on Human Rights and Police Ethics, Ministry of the Interior;
- Ms. Tatyana Angelova, Second Secretary, Permanent Mission of the Republic of Bulgaria to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Evelina Ananieva, Third Secretary, Permanent Mission of the Republic of Bulgaria to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva;
- Ms. Kameliya Petrova, Attaché, Human Rights Directorate, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Yuliya Ilcheva, Expert, European Issues and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Policy.